



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

إجراءات السوق والمركز

الموافق عليها بقرار مجلس إدارة (تداول) رقم (1-2-2017)

بتاريخ 1438/6/24 هـ الموافق 2017/3/23 م

المحتويات

3.....	التعريفات
4.....	المقدمة
5.....	القسم (1): أنشطة التداول في T+0
7.....	القسم (2) ضوابط الحفظ
11.....	القسم (3) التسوية
13.....	القسم (4) إدارة حالات التعثر
20.....	القسم (5) إقراض الأوراق المالية
24.....	القسم (6) البيع على المكشوف
25.....	القسم (7) إجراءات المصدر
29.....	القسم (8) العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية T+2

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني المبينة في "قائمة المصطلحات المُستخدمة في قواعد السوق"، ولغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ❖ **الاسترداد:** هو طلب مُوجه من المقرض إلى المقترض – من خلال وكيل الاقتراض ووكيل الاقتراض ذوي العلاقة - لاسترداد الأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ نهاية القرض.
- ❖ **إعادة القرض:** يعني إعادة المقترض الأوراق المالية المقترضة للمقرض.
- ❖ **تداولاتي:** هي منصة تقدم مجموعة من الخدمات مقدمة من قبل السوق المالية السعودية. وتضم تداولاتي مجموعةً من الخدمات المالية الجديدة الموجهة لتلبية احتياجات شرائح مختلفة من المستثمرين، والشركات المُصدرة.
- ❖ **التسليم مقابل الدفع (DVP):** "التسليم مقابل الدفع" هي آلية تسوية الأوراق المالية، التي تربط بين تحويل الأوراق المالية وتحويل الأموال بالشكل الذي يضمن أن يتم تسليم الأوراق المالية في حال تم دفع المقابل فقط.
- ❖ **الجمعية العامة:** الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- ❖ **حساب الدخول:** حساب مركز خاص بالعميل، يفتح من خلال عضو الحفظ المستقل، لتمكين أعضاء السوق الآخرين من تنفيذ صفقات من خلاله نيابة عن ذلك العميل.
- ❖ **رصيد الأوراق المالية:** هو رصيد حساب المركز من الأوراق المالية التي تم تسويتها، والخالي من القيود.
- ❖ **عضو الحفظ المستقل:** هو عضو الحفظ الذي يقدم خدمات متعلقة بصفقات في الأوراق المالية المودعة، والتي تم تنفيذها بالنيابة عن العميل، عن طريق عضو سوق آخر.
- ❖ **المدة الزمنية لتسوية صفقة أوراق مالية (T+X):** المدة الزمنية التي تبدأ من تنفيذ الصفقة (T) وتنتهي باكتمال تسويتها (X).

مقدمة

- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات السوق والمركز التي يجب اتباعها من أجل الالتزام بأحكام قواعد السوق ذات العلاقة، وتشمل الآتي:
 - قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
 - القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
 - لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
 - إجراءات التداول.
 - قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق
- يجوز للسوق أو المركز (حيثما ينطبق) بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.
- دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يكون السوق أو المركز مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر أو مطالبة تنشأ نتيجة لأي إجراء أو طلب أو صفقة خاضعة لهذه الإجراءات.
- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

1. أنشطة التداول في T+0

1.1. أوامر البيع:

تنطبق الخطوات التالية على أوامر البيع (داخل أو خارج المنصة) لأي ورقة مالية مودعة.

1.1.1. يتحقق عضو السوق من كمية أمر البيع، مقابل كمية الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز الخاص بعميله، وفقاً لأحكام إجراءات التداول.

1.1.2. الأوراق المالية المتاحة هي كالتالي:

الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية + الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المحجوزة لجميع أوامر البيع القائمة - الأوراق المالية المحجوزة لأي سلسلة صفقات متعثرة.

حيث إن:

- رصيد الأوراق المالية: هو رصيد حساب المركز من الأوراق المالية التي تمت تسويتها، والخالي من القيود.
- الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها: هي الأوراق المالية المشتراة والتي لم يتم تسويتها بعد.
- الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها: هي الأوراق المالية المباعة والتي لم يتم تسويتها بعد.
- الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة: هي الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة.
- الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة: هي الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة حسب ما هو موضح في الفقرة (3.3) من هذه الإجراءات.

1.1.3. يتم التحقق من الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز، ويعاد حسابها بعد أي إجراء يؤثر على أحد المكونات المذكورة في الفقرة (1.1.2) من هذه الإجراءات.

1.1.4. يترتب على إدخال أمر بيع، تخفيض كمية الأوراق المالية المتاحة للبائع وفقاً لكمية أمر البيع، وتوضع تلك الأوراق المالية تحت حالة "مباعة منتظر تسويتها"، حتى تتم تسويتها.

1.1.5. إذا تطابق أمر البيع مع أمر شراء، يتم تنفيذ الصفقة بشكل فوري.

1.1.6. يتم زيادة حد التسوية المعدل لعضو الحفظ وفقاً لقيمة صفقة البيع، وفقاً لأحكام الفقرة (1.2.2) من هذه الإجراءات.

1.1.7. تظل حالة الأوراق المالية "مباعة منتظر تسويتها" حتى تتم تسويتها، وبذلك لا يمكن إعادة بيعها.

1.1.8. تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في T+2، وفقاً لأحكام الفقرة (3.2) من هذه الإجراءات.

1.1.9. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة، وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. وفي حال تعثرت تسوية الصفقة في اليوم المحدد للتسوية، فإنها تخضع لما ورد في القسم (4) من هذه الإجراءات.

1.2. أوامر الشراء

تنطبق الخطوات التالية على أوامر الشراء (داخل أو خارج المنصة) لأي ورقة مالية مودعة.

1.2.1. يتحقق عضو السوق من قيمة الأمر مقابل حد التسوية المعدل لعضو الحفظ ذي العلاقة.

1.2.2. حد التسوية المعدل هو حد متغير، حيث يتم إعادة حسابه بعد كل عملية تسوية لاستثناء قيمة الصفقات التي تم تسويتها، ويتم إجراء إعادة الحساب بعد أوقات التداول، حسب الآتي:

حد التسوية المعدل = حد التسوية النقدي + قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها - قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها - الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة - الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة.

حيث إن:

- حد التسوية النقدي: حد النقد المحدد من قبل عضو التسوية ذو العلاقة لأي عضو حفظ .
- قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها: هي قيمة صفقات البيع التي لم يتم تسويتها، مستثنى منها صفقات البيع المرفوضة (صفقات داخل وخارج المنصة).
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها: هي قيمة صفقات الشراء (داخل أو خارج المنصة) التي لم يتم تسويتها، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة التي لم يتم تسويتها.
- الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة: هي قيمة أوامر الشراء القائمة.
- الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة: هي قيمة صفقات البيع المرفوضة (خاصة بعضو السوق الذي ينفذ صفقات لعميل عضو حفظ مستقل).

1.2.3. إذا كانت قيمة أمر الشراء أقل من أو تساوي حد التسوية المعدل، يتم خصمها من حد التسوية المعدل لعضو الحفظ ذي العلاقة؛ ويتم قبول الأمر.

1.2.4. إذا كانت قيمة أمر الشراء أعلى من حد التسوية المعدل، يتم رفض الأمر.

1.2.5. يتم إضافة الأوراق المالية التي تم شراؤها إلى الأوراق المالية المتاحة (سيتم وضع الأوراق المالية تحت حالة "مشتراة منتظر تسويتها"، حتى تتم تسويتها).

1.2.6. تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في T+2 لجميع الصفقات وفقاً لأحكام الفقرة (3.1) من هذه الإجراءات.

1.2.7. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

1.2.8. يمكن أن يصبح حد التسوية المعدل سلبياً للأسباب التالية:

◀ بعد التسوية حيث إن الصفقات التي تم تسويتها مستثناة.

◀ عند رفض الأمر من قبل عضو الحفظ المستقل.

◀ يمكن رفع حد التسوية المعدل السلبياً من خلال إحدى الخطوات التالية:

• تنفيذ صفقات البيع.

• زيادة حد التسوية النقدي من قبل عضو التسوية، والذي يمكن تنفيذه في أي وقت أثناء اليوم.

1.2.9. لأعضاء الحفظ الاطلاع على حد التسوية المعدل المتوقع الخاص بهم في تاريخ محدد من خلال نظام الإيداع والتسوية، لغرض التزود بالمعلومات.

2. ضوابط الحفظ

2.1. نظرة عامة

- 2.1.1. يمكن لعضو الحفظ المستقل الاحتفاظ بأكثر من حساب دخول لكل عميل، ويمكن له تقييد التداول على تلك الحسابات لأعضاء سوق محددين (وفقاً لطلب العميل) لتمكينهم من تنفيذ الصفقات نيابةً عن العميل.
- 2.1.2. تبدأ الفترة التي يجوز لعضو الحفظ المستقل أن يرفض خلالها الصفقات من وقت تنفيذ الصفقة وحتى الموعد النهائي للرفض [الساعة 11:00 في T+2].

2.2. حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف

- 2.2.1. لعضو الحفظ المستقل وضع حد للتسوية على مستوى العميل. وفي حال وضع هذا الحد، يتم التحقق أولاً من الأمر مقابل حد التسوية المعدل للعضو، ومن ثم مقابل حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف للعميل.
- 2.2.2. حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف ليس حدًا متغيراً، على عكس حد التسوية المعدل (أي لا يتضمن الصفقات السابقة)، ويحتسب حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف كالتالي:

حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف = حد التسوية الخاص برقم المعرف + قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها يومياً
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها يومياً - الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة.

حيث إن:

- حد التسوية الخاص برقم المعرف : هو الحد الذي تم وضعه من قبل عضو الحفظ لعميله، ويمكن أن يقوم عضو الحفظ بتعديله في أي وقت أثناء اليوم، من خلال نظام الإيداع والتسوية.
- قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها يومياً: هي قيمة صفقات البيع المنفذة للعميل، خلال أوقات التداول الحالية (صفقات داخل وخارج المنصة).
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها يومياً: هي قيمة صفقات الشراء المنفذة للعميل خلال أوقات التداول الحالية (صفقات داخل وخارج المنصة)، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة، التي تم تنفيذها نيابة عن العميل خلال أوقات عمل نظام الإيداع والتسوية، كما هو محدد من المركز.
- الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة: هي قيمة أوامر الشراء القائمة للعميل.

2.3. رفض الصفقات

2.3.1. أحكام عامة

- 2.3.1.1. يجب على عضو السوق فتح حساب رفض قبل تنفيذ صفقة لعميل عضو حفظ مستقل.
- 2.3.1.2. يكون البحث عن الصفقات من خلال رقم حساب مركز، أو تاريخ التسوية، أو رقم الأمر. ويمكن لعضو الحفظ المستقل ذي العلاقة اختيار رفض صفقة واحدة، أو اختيار عدة صفقات ورفضها دفعة واحدة.

2.3.1.3 لا يمكن إلغاء الرفض بعد إدخاله.

2.3.1.4 تكون مسؤولية تسوية الصفقة المرفوضة على عضو السوق الذي نفذ الصفقة لعميل عضو الحفظ المستقل.

2.3.1.5 يتم وضع جميع الصفقات المرفوضة (وتسويتها) في حساب الرفض الخاص بعضو السوق المعني. ولا يمكن

استخدام هذا الحساب إلا في إدارة حالات التعثر والمنصوص عليها في القسم رقم (4) من هذه الإجراءات.

2.3.1.6 إذا أدى رفض صفقة الشراء إلى عجز في الأوراق المالية في حساب المركز الخاص بالعميل (أصبحت كمية

الأوراق المالية المتاحة سالبة)، فيجب على عضو الحفظ المستقل أن يرفض صفقة (أو صفقات) البيع ذات الصلة لمعالجة العجز.

2.3.1.7 يتم تنفيذ الرفض بعد 30 دقيقة على الأقل من وقت إدخاله. وتعالج الصفقات المرفوضة على دفعات تتم إدارتها كل

30 دقيقة خلال أوقات التداول، وتشمل جميع الصفقات المرفوضة التي تم إدخالها في نظام الإيداع والتسوية حسب ما هو موضح في الجدول أدناه:

اليوم	فترة الرفض
T+0	وقت التداول إلى 16:00
T+1	8:00 إلى 16:00
T+2	8:00 إلى 11:00

وقت رفض الصفقة لعضو الحفظ المستقل	تنفيذ الرفض
شاملاً اليوم السابق	9:15
8:45	9:45
9:15	10:30
10:00	11:00
10:30	11:30
11:00	12:00
11:30	12:30
12:00	13:00
12:30	13:30
13:00	14:00
13:30	14:30
14:00	9:15 (اليوم التالي)
حتى نهاية اليوم	

2.3.2 رفض صفقات البيع

2.3.2.1 عندما يقوم عضو سوق بتنفيذ صفقة بيع لعميل، ويكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل؛ يمكن لعضو

الحفظ المستقل رفض الصفقة وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، وذلك بإدخال الرفض يدوياً من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائي للرفض.

- 2.3.2.2. يتم تمرير الرفض بشكلٍ فوريٍّ إلى عضو السوق، عبر رسالة إلكترونية مباشرة صادرة عن نظام المركز (FIX).
- 2.3.2.3. تحول تسوية صفقة البيع المرفوضة من عضو الحفظ المستقل إلى حساب الرفض الخاص بعضو السوق عند تنفيذ الرفض وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.1.7) من هذه الإجراءات.
- 2.3.2.4. يتم استثناء الصفقة المرفوضة من حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل.
- 2.3.2.5. يتم تضمين الصفقة المرفوضة في الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة الخاصة بعضو السوق، مما ينتج عنه انخفاض حد التسوية المعدل الخاص بذلك العضو.
- 2.3.2.6. إذا كان لدى عضو السوق المسؤول عن صفقة البيع رصيد كافي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتغطية الصفقة، يقوم المركز بخصم الرصيد المتاح، ويقوم عضو السوق بتسوية صفقة البيع المرفوضة في T+2.
- 2.3.2.7. بمجرد تسوية الصفقة المرفوضة في T+2، فإن الصفقة تستبعد من حساب حد التسوية المعدل (حد التسوية المعدل سيرتفع بقيمة الصفقة).
- 2.3.2.8. إذا لم يكن لدى عضو السوق المسؤول عن تسوية صفقة البيع رصيد كافي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتسوية الصفقة، فإن تسوية الصفقة ستخضع لما ورد في القسم (4) من هذه الإجراءات.
- 2.3.2.9. يجب أن يقدم عضو السوق أوراقاً مالية لتسوية الصفقة خلال مرحلة ما قبل التسوية، كما هو موضح في الفقرة (3.2.1) من هذه الإجراءات. ويمكن لعضو السوق معالجة عملية رفض البيع في حال عدم امتلاكه لرصيد كافٍ في حساب الرفض، من خلال أيٍّ مما يلي:
- 2.3.2.9.1. عملية الشراء من السوق:**

يسمح بها من وقت استلام الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى T+3؛ حيث يمكن لعضو السوق شراء الأوراق المالية المطلوبة من السوق.

2.3.2.9.2. نقل الأوراق المالية من حساب المركز الخاص بعضو السوق:

لتغطية الأوراق المالية المطلوبة، يمكن لعضو السوق نقل هذه الأوراق المالية من الحساب الخاص به لحساب الرفض الخاص به، من وقت استلام الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى T+4.

2.3.2.9.3. الشراء الاختياري:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى 13:00 في T+4.

يحدد عضو السوق الذي ينفذ صفقة الشراء الاختياري تاريخ التسوية للصفقة، ويجب أن يحدد عضو السوق تاريخ التسوية حسب التالي:

- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+1) أو في (T+2 قبل الساعة 13:00)، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في T+2 (اليوم المحدد لتسوية الصفقة المرفوضة).
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+2) بعد الساعة 13:00 أو في (T+3) بعد الساعة 13:00، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في يوم العمل التالي.
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+3) قبل الساعة 13:00، أو في (T+4) قبل الساعة 13:00، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في نفس اليوم.

2.3.2.9.4. إقراض الأوراق المالية:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى T+4.

- 2.3.2.10. إذا لم يتمكن عضو السوق من معالجة تعثر التسوية حتى T+4، يقوم المركز بإجراء صفقة الشراء الجبري لمصلحة عضو السوق في T+5، وفقاً لأحكام الفقرة (4.4) من هذه الإجراءات.
- 2.3.2.11. إذا لم يعالج الشراء الجبري تعثر التسوية، يتم إجراء عملية البديل النقدي، وفقاً لأحكام الفقرة (4.5) من هذه الإجراءات.

2.3.3. رفض صفقات الشراء

- 2.3.3.1. عند قيام عضو السوق بتنفيذ صفقة شراء لعميل، ويكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، بتقديم الرفض يدوياً من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائي للرفض.
- 2.3.3.2. يتم تمرير الرفض بشكل فوري إلى عضو السوق، عبر رسالة إلكترونية مباشرة صادرة عن نظام المركز (FIX).
- 2.3.3.3. تحول تسوية صفقة الشراء المرفوضة من حساب عضو الحفظ المستقل لحساب رفض عضو السوق بمجرد إجراء عملية الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.1.7) من هذه الإجراءات.
- 2.3.3.4. تستثنى الصفقة من حساب حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل (يرتفع حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل بقيمة الصفقة).
- 2.3.3.5. تخفض الصفقة حد التسوية المعدل الخاص بعضو السوق، حيث إنها ستضمن في قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها.
- 2.3.3.6. تشمل التزامات التسوية النقدية لعضو السوق قيمة صفقة الشراء المرفوضة.
- 2.3.3.7. لصفقات الشراء المرفوضة، لن يقوم المركز بإجبار عضو السوق على بيع الأوراق المالية المشتراة، والتي تم تسويتها في حساب الرفض الخاص بذلك العضو.

3. التسوية

3.1 آلية التسليم مقابل الدفع (DVP)

3.1.1 تقوم آلية تسوية التسليم مقابل الدفع على التسوية الإجمالية للأوراق المالية وتسوية صافي الأموال. إذ يتم إجراء التسوية الإجمالية للأوراق المالية لكل صفقة على حدة بين حسابات المركز. ويتم إجراء التسوية الصافية للأموال عندما تتم التحويلات النقدية بين أعضاء التسوية وحساب النقد الخاص بالمركز في مؤسسة النقد. تكون تلك التحويلات النقدية صافية لكل عضوٍ من أعضاء التسوية (تجمع التسوية النقدية لجميع صفقات عضو (أعضاء) الحفظ، الذي يستخدم نفس عضو التسوية إلى دينٍ أو ائتمانٍ واحد).

3.2 أنشطة التسوية في T+2

للتأكد من عدم وجود عجز بالأوراق المالية، تكون التسوية مسبقة بمرحلة ما قبل التسوية.

3.2.1 قبل تنفيذ التسوية، يقوم المركز بإجراء مرحلة ما قبل التسوية، والتي من خلالها يحدد المركز الصفقات التي ستنعثر تسويتها خلال مرحلة التسوية القادمة بسبب العجز في الأوراق المالية (صفقات البيع المرفوضة، أو بسبب تعثر تسوية الصفقة السابقة). وخلال مرحلة ما قبل التسوية، لا يؤخذ بالإعتبار إلا الصفقات التي يكون من المفترض تسويتها في هذا اليوم أو في وقتٍ سابق (في تمام الساعة 13:00).

3.2.2 إذا حدد المركز سلسلة صفقات متعثرة أثناء التحقق في مرحلة ما قبل التسوية، تنتقل تلك السلسلة إلى يوم التسوية التالي، وتخضع لعملية إدارة حالات التعثر، وفقاً لأحكام القسم (4) من هذه الاجراءات.

3.2.3 يحسب المركز صافي الالتزامات النقدية (الخصومات / الائتمان)، لجميع أعضاء التسوية (في تمام الساعة 14:00).

3.2.4 يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من حسابات أعضاء التسوية ذوي الصلة (صافي حسابات المشترين)، بالإضافة إلى حساب النقد الخاص بالمركز في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:00).

3.2.5 يبدأ المركز في تسوية الأوراق المالية والتي تتم على أساسٍ إجمالي (لكل صفقة على حدة بين حسابات المستفيدين في المركز، في تمام الساعة 14:15).

3.2.6 يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من صافي حساب النقد الخاص بالمركز، بالإضافة لحسابات أعضاء التسوية ذوي الصلة (البائعين) في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:15).

3.3 سلسلة الصفقات المتعثرة

- 3.3.1 يحدد المركز في نهاية يوم التداول الصفقات التي سوف تنتعثر نتيجةً لتعثر صفقات سابقة.
- 3.3.2 تضاف تلك الصفقات إلى سلسلة الصفقات المتعثرة، وتعتبر سلسلة الصفقات المتعثرة قد اكتملت.
- 3.3.3 تتضمن سلسلة الصفقات المتعثرة الأطراف التالية:
- 3.3.3.1 الطرف الأول: حساب الرفض الخاص بعضو السوق والذي تعثر تسوية الصفقة الأصلية من خلاله.
- 3.3.3.2 الطرف الأوسط (إن وجدت): الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجةً لتعثر تسوية صفقة سابقة لها.
- 3.3.3.3 الطرف الأخير: المشتري النهائي أو المشترون النهائيون؛ الحسابات التي لم يتم تسوية الأوراق المالية فيها ولم يتم إجراء أي صفقات أخرى عليها.
- 3.3.4 بمجرد تحديد السلسلة بالكامل، يمنع المشتري النهائي أو المشترون النهائيون (الطرف الأخير) من بيع الأوراق المالية، التي من المتوقع استلامها من الصفقات المتعثرة (حيث إن هذه الأوراق المالية ستكون أوراقاً مالية محجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة)، حتى يتم معالجة سلسلة الصفقات المتعثرة ومنعها من النمو.

3.4 مرحلة ما قبل التسوية المتوقعة

يقوم المركز يومياً (عند الساعة 11:30 صباحاً) بإجراء عملية ما قبل التسوية المتوقعة حيث يتم تحديد العجز في الأوراق المالية، والصفقات ذات الصلة التي من المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وستكون تلك الصفقات متاحة للشراء الاختياري، وفقاً لأحكام القسم (4) من هذه الإجراءات.

4. إدارة حالات التعثر

4.1. نظرة عامة

4.1.1. تتعثر التسوية إذا لم يتمكن عضو السوق من توفير الأوراق المالية لتسوية الصفقة قبل مرحلة ما قبل التسوية (في تمام الساعة 13:00 في T+2).

4.1.2. يمكن لعضو السوق اتخاذ أي من الإجراءات التالية، لمعالجة تعثر التسوية المتوقع:

4.1.2.1. إدارة مرحلة ما قبل التعثر (من وقت رفض الصفقة حتى بداية مرحلة ما قبل التسوية):

لعضو السوق اتخاذ عدد من الإجراءات قبل أن تتعثر تسوية صفقة البيع المرفوضة، وتشمل: التحويل من الحساب الخاص به أو عملية الشراء من السوق (في T+0)، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

4.1.3. يمكن لعضو السوق أو المركز (حسب ما ينطبق) القيام بإجراءات إدارة حالات التعثر لمعالجة العجز في الأوراق المالية، وذلك حسب الآتي:

4.1.3.1. الإدارة الاختيارية لحالات التعثر (من T+3 إلى T+4):

الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها عضو السوق بعد تعثر التسوية، وتشمل: التحويل من حساب المركز الخاص به أو عملية الشراء من السوق، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

4.1.3.2. الإدارة الجبرية لحالات التعثر (من T+5 إلى T+6):

إجراءات يقوم بها المركز لضمان تسوية الصفقات المتعثرة، وتشمل: صفقات الشراء الجبرية والبدل النقدي.

4.2. صفقات الشراء الاختيارية:

توفر السوق من خلال نظام تداولاتي خاصة تسمح لعضو السوق المتعثر بطلب إجراء صفقات الشراء الاختيارية من أعضاء السوق الآخرين. ولعضو السوق المتعثر البحث عن أطراف نظيرة بنفسه وتكون إجراءات الشراء الاختيارية كالتالي:

4.2.1. يقوم المركز يومياً (عند الساعة 11:00 صباحاً) بالبحث عن أي عجز في الأوراق المالية، ويحدد الصفقات المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وتمكن هذه الصفقات من عملية الشراء الاختيارية.

4.2.1.1. تفتح نافذة الشراء الاختياري خلال الفترات الزمنية التالية:

من T+1 إلى T+3: من الساعة 11:30 إلى 16:00.

في T+4: من الساعة 11:30 إلى 13:00.

4.2.2. سيتمكن عضو السوق المتعثر من بدء صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.2.1. يجب أن تنفذ صفقة الشراء الاختيارية من خلال حساب الرفض الخاص بعضو السوق، مع وجود عجز (محتمل) في الأوراق المالية.

4.2.3. يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط التالية:

4.2.3.1. لا يجوز أن يكون البائع عميلاً لعضو حفظ مستقل.

4.2.3.2. يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.4. يحتسب رصيد الأوراق المالية المتاحة كما يلي:

رصيد الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية – الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها – الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة

حيث إن:

- **رصيد الأوراق المالية:** هو رصيد حساب المركز من الأوراق المالية التي تمت تسويتها، والخالي من القيود.
- **الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها:** هي الأوراق المالية المباعة والتي لم يتم تسويتها بعد.
- **الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة:** هي الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة والتي لم يتم تنفيذها بعد.

4.2.5. يتفق المشتري والبائع على سعر الشراء الاختياري بشكلٍ ثنائي (خارج نظام الإيداع والتسوية).

4.2.6. لا تخضع صفقات الشراء الإختياري لإجراءات يوم التداول دون العائدات (وفقاً لأحكام القسم (7) من هذه الإجراءات).

4.2.7. يدخل عضو السوق المتعثر صفقات الشراء الاختيارية يدوياً في نظام الإيداع والتسوية، أثناء ساعات عمل نظام الإيداع والتسوية.

4.2.8. يوافق الطرف المقابل في صفقة الشراء الاختياري (البائع) على الصفقة في نظام الإيداع والتسوية.

4.2.9. تخفض قيمة صفقة الشراء الاختيارية حد التسوية المعدل للمشتري (عضو السوق) وفقاً لقيمة الصفقة، كما ستغطي صفقة البيع المرفوضة التي تم خصمها من حد التسوية المعدل .

4.2.9.1. يكون تأثير صفقة الشراء الاختيارية على حد التسوية المعدل إيجابياً (ما لم يكن سعر الشراء الاختياري

أعلى من ضعفي سعر الصفقة المرفوضة) وذلك حسب الآتي:

التغير في حد التسوية المعدل = +2 x قيمة الصفقة المرفوضة – قيمة صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.10. يجب أن لا تتجاوز كمية الأوراق المالية محل صفقات الشراء الاختيارية مقدار العجز في هذه الأوراق المالية في حساب الرفض.

4.2.11. تعكس صفقات الشراء الاختيارية في نظام الإيداع والتسوية، وتضمن في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي يتم إرسالها للمشاركين المعنيين.

4.2.12. تخضع صفقات الشراء الاختيارية لرسوم التسوية المتأخرة ورسوم التداول.

4.3. تحويلات التأكيد المتأخر

إذا قام العميل بتقديم تأكيد متأخر لصفقة مرفوضة، فإنه يجوز تصحيح الصفقة المرفوضة من خلال إجراء عملية تحويل بين عضو السوق والعميل عن طريق عضو الحفظ المستقل، إذا كان قد تم تقديم التأكيد المتأخر حسب الآتي:

4.3.1. يجب أن يكون لدى عضو الحفظ المستقل اتفاقية مع عميله لتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر.

4.3.2. يقدم العميل التأكيد المتأخر لعضو الحفظ المستقل على الصفقة المرفوضة.

- 4.3.3 يتفق عضو الحفظ المستقل مع عضو السوق لتحويل الأوراق المالية ذات العلاقة.
- 4.3.4 يجب على عضو السوق (لصفقات الشراء المرفوضة) أو عضو الحفظ المستقل (لصفقات البيع المرفوضة) استكمال نموذج تحويل التأكيد المتأخر – الذي يحدده المركز - وإرساله إلى المركز.
- 4.3.5 يجب أن تتضمن قيمة الصفقة الرسوم المحددة في نموذج التحويل.
- 4.3.6 لا يجوز إجراء التحويل إلا بين حساب العميل الذي نفذت الصفقة المرفوضة من خلاله، وحساب الرفض الخاص بعضو السوق.
- 4.3.7 يكون التحويل النقدي بالاتفاق بين الطرفين خارج نظام الإيداع والتسوية.
- 4.3.8 تفرض رسوم التحويل على الطرف الذي قام بتحويل الأوراق المالية (على عميل عضو الحفظ المستقل لصفقات البيع المرفوضة وعلى عضو السوق لصفقات الشراء المرفوضة).
- 4.3.9 يجب أن تكون كمية الأوراق المالية في تحويل التأكيد المتأخر مساوية لكمية الأوراق المالية في الصفقة المرفوضة. وفي حال إجراءات المصدر، فإن عدد الأوراق المالية يجب أن يعدل وفقاً لذلك.
- 4.3.10 يجب إرسال نموذج التحويل وفقاً للجدول التالي:

التاريخ	وقت الإرسال	ملاحظات
من T+0 إلى T+1	أي وقت	
من T+2 إلى T+3	قبل الساعة 11:00 صباحاً	أي نموذج يتم إرساله بعد الوقت المحدد للإرسال سيتم تنفيذه في اليوم التالي، وبالتالي سيكون عرضة لرسوم التسوية المتأخرة.
T+4	بعد نهاية فترة التداول	لا يسمح بتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر

4.4 صفقات الشراء الجبرية

إذا لم يتمكن عضو السوق من تسوية الصفقة المرفوضة في T+4، يقوم المركز بإجراء صفقة الشراء الجبرية وذلك من خلال مزاد يجريه المركز نيابةً عن عضو السوق المتعثّر في T+5 من خلال "تداولاتي" لجميع قيم التسوية المتعثّرة القائمة، مع احتساب الصفقات التي سيتم تسويتها في يوم العمل التالي.

- 4.4.1 سعر صفقة الشراء الجبري لتعثر التسوية هو 110% من السعر المرجعي في اليوم السابق (المُعدّل لإجراءات المصدر حيثما ينطبق).

4.4.2. لا تخضع صفقات الشراء الجبرية لإجراءات يوم التداول دون العائدات (وفقاً لأحكام القسم (7) من هذه الإجراءات)، لذا فإن السعر المرجعي يُعدّل بشكلٍ خاصٍّ كما يلي:

4.4.2.1. إذا أُجريت أي صفقة شراء جبرية في يوم التداول دون العائدات:

السعر المرجعي المُعدّل = السعر المرجعي في اليوم السابق (دون أي تعديلات).

4.4.2.2. في حال تم إجراء أي صفقة شراء جبرية في تاريخ الاستحقاق، ولم تكن إجراءات المصدر تتمثل في إصدار حقوق الأولوية المتداولة:

السعر المرجعي المُعدّل = (السعر المرجعي في اليوم السابق / عامل التعديل) + الأرباح لكل سهم.

حيث إن:

- عامل التعديل: هو عامل الضرب المطبق من قبل السوق لتعديل السعر في نظام التداول، في يوم التداول دون العائدات، لإجراءات المصدر المتعلقة بالأوراق المالية، مثل تجزئة الأسهم أو أسهم منحة أو حقوق الأولوية.
 - الأرباح لكل سهم: هي قيمة الأرباح النقدية لكل سهم، وتكون صفر في حالة عدم وجود أرباح نقدية.
- 4.4.2.3. في حالة إجراء صفقة الشراء الجبرية في تاريخ الاستحقاق، وكان إجراء المصدر يتمثل في إصدار حقوق الأولوية المتداولة:

السعر المرجعي المُعدّل = (السعر المرجعي في اليوم السابق × (أسهم قديمة + أسهم جديدة) - سعر الطرح × الأسهم الجديدة) / الأسهم القديمة.

حيث إن:

- السعر المرجعي: هو سعر إغلاق الأوراق المالية المحسوب وفقاً لآلية السوق: متوسط سعر الحجم المرجح.
- الأسهم القديمة: هي عدد الأسهم المستحقة قبل إصدار حقوق الأولوية المتداولة.
- الأسهم الجديدة: عدد الأسهم الجديدة التي ستصدر نتيجةً لحقوق الأولوية المتداولة.
- سعر الطرح: هو سعر الطرح الخاص بحقوق الأولوية المتداولة.

4.4.3. يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط التالية:

4.4.3.1. لا يجوز أن يكون البائع عميلاً لعضو حفظ مستقل.

4.4.3.2. يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الجبرية.

4.4.4. للمشاركة في عملية الشراء الجبرية، ينبغي على أعضاء السوق إرسال عروضهم إلى المركز عبر بريد إلكتروني يحدد من المركز.

4.4.5. يسمح لأعضاء السوق فقط بإرسال عروضهم (سواءً بصفة أصيل أو وكيل).

4.4.6. الموعد النهائي لاستلام العطاءات/العروض لصفقة الشراء الجبرية هو الساعة 10:00 صباحاً في T+5.

4.4.7. يجري المركز المزاد بسعر ثابت؛ حيث تحدّد أولوية العروض وفقاً للحجم الأكبر وذلك لتقليل عدد صفقات الشراء الجبرية. وإذا كان هناك عرضان بنفس الحجم، فيتم ترتيب أولويتيهما حسب وقت الاستلام (المستلم أولاً، يستوفى أولاً)، وبالنسبة للعرض الذي يزيد حجمه عن حجم صفقة الشراء الجبرية المطلوبة، فيعامل على أنه بنفس الحجم المطلوب للشراء الجبري.

4.4.8. يتم تسوية صفقة الشراء الجبرية في T+5.

4.4.9. تنعكس صفقات الشراء الجبرية في نظام الإيداع والتسوية، وستتضمن صفقات الشراء الجبرية في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي يتم إرسالها للمشاركين المعنيين.

4.4.10. تُفرض رسوم إدارية على عضو السوق المتعثر مقابل تسهيل عملية الشراء الجبري.

4.4.11. حالات خاصة لحقوق الأولوية المتداولة:

◀ بالنسبة لحقوق الأولوية المتداولة (إذا كانت قبل يومي عمل بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداولة، كما هو محدد من قبل السوق):

سعر صفقة الشراء الجبرية = السعر المرجعي في اليوم السابق لحقوق الأولوية المتداولة، بالإضافة إلى 10% من السعر المرجعي في اليوم السابق للورقة المالية نفسها.

◀ بالنسبة لحقوق الأولوية المتداولة (إذا كانت في يوم العمل الثاني بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداولة، كما هو محدد من قبل السوق):

سعر صفقة الشراء الجبرية = الحد الأقصى (السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق - سعر طرح حق الأولوية المتداول؛ 0) + 10% من السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق.

4.5. البديل النقدي:

البديل النقدي هو عملية يقوم من خلالها عضو السوق بتسوية الصفقة المتعثرة بدفع مبلغ نقدي للمشتري. ويقوم المركز بإجراء هذه العملية في حال لم تتم معالجة تعثر التسوية عن طريق صفقة الشراء الجبري.

4.5.1. تبدأ عملية البديل النقدي قبل بداية T+6، ويتم تسويته في T+6.

4.5.2. تبدأ عملية البديل النقدي بإجراء التسوية الجزئية، حيث يستخدم رصيد الأوراق المالية المتوفر (والغير مخصص لصفقات أخرى) في حسابات المركز الخاصة بأطراف السلسلة المتعثرة للتسوية الجزئية للصفقة المتعثرة.

4.5.3. يستبدل الجزء المتبقي الذي لم يتم تسويته من الصفقة المتعثرة نقدياً.

4.5.4. يُحدد المركز مبلغ البديل النقدي، وفقاً للآتي:

$$P \text{ التعويض النقدي} = \text{الحد الأقصى (البيع)} P^i, \text{ الشراء } P^j + TF, HP'_{T+3}, HP'_{T+4}, HP'_{T+5}, (CP'_{T+5} * \%110).$$

حيث إن:

- P^i : هو سعر (أسعار) صفقة (صفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الطرف الأول لسلسلة الصفقات المتعثرة).
- P^j : هو سعر (أسعار) صفقة (صفقات) المشتري النهائي (المشتريين النهائيين)، (الطرف الأخير لسلسلة الصفقات المتعثرة).

• **TF**: هو رسوم الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى لرسوم الصفقة، والتي قد تُفرض على العميل.

• HP'_{T+x} : هو أعلى سعر في يوم التداول المحدد T+x، المعدل لإجراءات المصدر.

• CP'_{T+5} : هو السعر المرجعي لليوم الخامس من التداول (T+5)، المعدل لإجراءات المصدر.

4.5.5. يُعدل السعر بالنسبة لإجراءات المصدر بالطريقة التالية:

4.5.5.1 عندما لا يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداولة:

$$4.5.5.1.1 \quad \text{إذا كان } T+5 \text{ هو تاريخ الاستحقاق، فإن } P^j_{\text{البيع}}, P^j_{\text{الشرء}}, HP'_{T+3}$$

$$P'_{T+x} = P_{T+x} * \text{عامل التعديل} - \text{الربح لكل سهم.}$$

4.5.5.1.2 إذا كان يوم التداول دون العائدات هو T+5، فإن HP'_{T+5} ، و CP'_{T+5} :

$$P'_{T+x} = (P_{T+x} / \text{عامل التعديل}) + \text{الربح لكل سهم}$$

4.5.5.2 عندما يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداولة:

$$4.5.5.2.1 \quad \text{إذا كان } T+5 \text{ هو تاريخ الاستحقاق، فإن } P^j_{\text{البيع}}, P^j_{\text{الشرء}}, HP'_{T+3}$$

$$P'_{T+x} = P_{T+x} * \text{الأسهم القائمة} + \text{سعر الطرح} * \text{الأسهم الجديدة} / (\text{الأسهم القائمة} + \text{الأسهم الجديدة})$$

4.5.5.2.2 إذا كان يوم التداول دون العائدات هو T+5، فإن P'_{T+} ، و CP'_{T+5} :

$$P'_{T+x} = P_{T+x} * (\text{الأسهم القائمة} + \text{الأسهم الجديدة}) - \text{سعر الطرح} * \text{الأسهم الجديدة} / \text{الأسهم القائمة}$$

4.5.5.3 حالة خاصة لحقوق الأولوية المتداولة:

يحسب سعر البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة على أساس المعادلة التالية:

$$P = \text{التعويض النقدي} = \text{الحد الأقصى (البيع)} P^i_{\text{البيع}}, P^j_{\text{الشرء}} * (TF + 1), HP'_{T+3}, HP'_{T+4}, HP'_{T+5}, CP'_{T+5} + 10\% * CP'_{T+5} \text{ (الأساسي)}.$$

حيث إن:

$P^i_{\text{البيع}}$: هو سعر (أسعار) صفقة (صفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الأطراف الأولى لسلسلة الصفقات المتعثرة).

$P^j_{\text{الشرء}}$: هو سعر (أسعار) صفقة (صفقات) المشتري النهائي (المشتريين النهائيين)، إضافةً إلى رسوم الصفقة (الأطراف الأخيرة لسلسلة الصفقات المتعثرة).

TF: هو رسوم الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى لرسوم الصفقة، والتي قد تُفرض على العميل.

CP_{T+5} الأساسي هو السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

إذا كان T+x يقع في فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

HP'_{T+x-} هو أعلى سعر في يوم التداول T+x، المعدل لإجراءات المصدر.

إذا كان T+x يقع خارج فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

$HP'_{T+x} =$ الحد الأقصى (HP_{T+x} الأساسي - سعر الطرح، 0).

إذا كان T+5 يقع في فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

CP'_{T+5} هو السعر المرجعي لحقوق الأولوية المتداولة في اليوم الخامس من التداول (T+5).

إذا كان T+x يقع خارج فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

$CP'_{T+5} =$ الحد الأقصى (CP_{T+x} الأساسي - سعر الطرح، 0).

HP_{T+5} الأساسي هو أعلى سعر للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

CP_{T+5} الأساسي هو السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

4.6 رسوم التسوية المتأخرة:

4.6.1 في حال تعثر التسوية، يفرض المركز رسوم التسوية المتأخرة عن كل يوم تأخير، بدايةً من تاريخ التسوية المقرر، وحتى

إجراء التسوية، أو حلول اليوم الخامس من التداول (T+5)، أيهما أقرب.

4.6.2 لكل سلسلة صفقة متعثرة، تفرض رسوم التسوية المتأخرة على البائع المتعثر (الطرف الأول في السلسلة)، وتوزع على

المشتريين النهائيين (الطرف الأخير من السلسلة).

4.6.3 تفرض الرسوم استناداً إلى قيمة الصفقة، ويتم التوزيع بالتناسب وفقاً لعدد الأوراق المالية لصفقات المشتريين النهائيين.

4.6.4 يدفع عضو السوق رسوم التسوية المتأخرة بناءً على الإيصال الذي يستلمه من المركز.

4.6.5 عند استلام رسوم التسوية المتأخرة، يقوم المركز بإعادة توزيع قيمة الرسوم على أعضاء حفظ المشتريين النهائيين، ويقوم

بتزويدهم بتقارير تبين المبالغ المستحقة لكل عميل/حساب.

5. إقراض الأوراق المالية

اتفاقية إقراض الأوراق المالية هي اتفاقية يقوم بموجبها المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض.

5.1. أدوار المشاركين:

5.1.1. المركز:

يقوم بمطابقة وتسوية صفقات إقراض الأوراق المالية من خلال تحويل الأوراق المالية بين المقرض والمقترض.

5.1.2. المقرضون:

5.1.2.1. توجيه وكلاء الإقراض لتنفيذ طلب الإقراض على نظام الإيداع والتسوية للأوراق المالية المراد نقلها من المقرض للمقترض.

5.1.3. المقترضون:

5.1.3.1. توجيه وكلاء الاقتراض لوضع بيانات طلب الاقتراض على نظام الإيداع والتسوية، واعتماد أو رفض طلبات القروض المتحصل عليها من وكلاء الإقراض.

5.1.4. الوكلاء:

5.1.4.1. يتواصل الوكلاء مع المركز نيابةً عن المقرضين والمقترضين لتقديم طلبات القروض؛ من أجل تمكين نقل الأوراق المالية المقترضة، سواء من المقرض إلى المقترض في البداية أو من المقترض إلى المقرض لاسترداد أو إعادة الأوراق المالية المقترضة. كما يقوم المركز بالتواصل مع المقرضين من خلال وكلائهم.

5.2. الأوراق المالية المؤهلة لصفقة إقراض أوراق مالية:

يمكن الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية في الأوراق المالية المدرجة التي يحددها المركز فقط.

5.3. تهيئة الحسابات لإقراض الأوراق المالية:

يجب أن يضمن وكلاء الإقراض والاقتراض أن عملاؤهم لا يدخلون في صفقات إقراض أوراق مالية إلا من خلال حسابات مركز مهينة لإقراض الأوراق المالية.

5.3.1. لممارسة أنشطة البيع على المكشوف، يجب أن يضمن وكيل الاقتراض أن هذا النشاط قد تم من خلال حساب مركز مخصص للبيع على المكشوف لصالح العميل، والذي يجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.

5.3.2. لتغطية تسوية الصفقة المتعثرة من خلال الاقتراض، ينبغي أن يقوم عضو السوق باقتراض أوراق مالية من خلال حساب الرفض الخاص به، والذي يجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.

5.3.3. للاشتراك في أنشطة إعادة الإقراض، يجب أن يضمن الوكيل أن الصفقات تتم من خلال حساب مركز مخصص لأنشطة إعادة الإقراض. والذي يجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض"، و"السماح بالإقراض".

5.3.4. لإصدار وحدات صندوق المؤشرات المتداولة، يجب أن يحمل حساب المركز المستخدم لهذا الغرض إشارة "السماح بالاقتراض"، و"السماح بالإقراض".

5.3.5. للاشتراك في أنشطة الإقراض، يجب أن يضمن الوكيل أن الصفقات تتم من خلال حساب مركز مخصص لأنشطة إعادة الإقراض والذي يجب أن يحمل إشارة "السماح بالإقراض".

5.4. البدء في صفقة إقراض الأوراق المالية:

5.4.1. يتفاوض المقترض والمقرض على صفقة إقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين (خارج السوق). وخلال هذه المرحلة، يجب أن يتم الالتزام بالمتطلبات التالية:

5.4.1.1. اتفاقية إقراض الأوراق المالية: يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على المتطلبات المنصوص عليها في لائحة إقراض الأوراق المالية.

5.4.1.1.1. لا يجوز أن تستمر صفقات إقراض الأوراق المالية أكثر من اثني عشر شهرًا، وبمجرد انتهاء هذه الفترة، يجب إعادة الأوراق المالية، ويمكن للأطراف أن يتفقوا على صفقة إقراض أوراق مالية جديدة لنفس الأوراق المالية.

5.4.1.1.2. يمكن أن ينفذ المقترضون والمقرضون قروضًا متعددة، بموجب اتفاقية إقراض أوراق مالية واحدة.

5.4.1.2. نقل الأوراق المالية المقترضة:

يتواصل المقرضون والمقترضون مع وكلائهم المعنيين لنقل الأوراق المالية المقترضة.

5.4.2. يجب أن يقوم المقرض والمقترض (من خلال وكلائهما) باتخاذ ترتيبات الضمانات اللازمة.

5.4.2.1. في حال كان شكل الضمان المتفق عليه بين المقترضين والمقرضين تحويل لأوراق مالية، يجوز للمشاركين استكمال نموذج تحويل الضمان الخاص بإقراض الأوراق المالية (الذي يحدده المركز) وإرساله إلى المركز قبل إتمام صفقة إقراض الأوراق المالية.

5.4.3. يدخل وكيل الاقتراض طلبات الاقتراض في نظام الإيداع والتسوية؛ حيث تظهر طلبات الاقتراض لوكلاء الإقراض الآخرين من خلال شاشة "الاقتراض المتاح" على نظام الإيداع والتسوية.

5.4.4. يختار وكيل الإقراض طلب الاقتراض المناسب وفقاً لتعليمات المقرض، ويقوم بإدخال صفقة إقراض الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية.

5.4.5. يجب أن يتأكد وكيل الإقراض، قبل إدخال صفقة إقراض أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية، أن رصيد الأوراق المالية المتاحة للمقرض (وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات) يساوي أو يزيد عن حجم الأوراق المالية في طلب الاقتراض.

5.4.6. تُرفض الصفقة إذا كانت ستخل بحد الملكية الخاص بالمقترض (على مستوى فردي أو جماعي) نتيجة لتنفيذ صفقة إقراض أوراق مالية.

5.4.7. توجه الصفقة إلى وكيل المقترض؛ للحصول على موافقته في حال تطابقت بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقترض. وفي حال عدم تطابق بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقترض، يجب على وكيل الاقتراض رفض الصفقة.

5.4.7.1. إذا رفض المقترض طلب القرض فسوف يتعثر القرض، وسيتم تحرير الأوراق المالية المعلقة (المحجوزة) الخاصة بالمقرض.

5.4.8. بمجرد الحصول على موافقة المقترض، يقوم نظام الإيداع والتسوية بتحويل الأوراق المالية المقرضة من حساب المقرض إلى حساب المقترض.

5.4.9. خلال فترة القرض يتم احتساب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فردي وجماعي).

5.4.10. تحتسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حد ملكية المقترض.

5.4.11. ترفض رسوم البدء على المقترض.

5.5. إعادة القرض:

تعاد الأوراق المالية المقرضة في تاريخ نهاية صفقة إقراض الأوراق المالية، أو بناءً على طلب المقترض/المقرض الذي تم توجيهه كما هو متفق عليه في اتفاقية إقراض الأوراق المالية، كما يلتزم وكيل الاقتراض ببدء عملية إعادة قرض الأوراق المالية (لن يقوم المركز بإجراء عملية إعادة القرض بشكل تلقائي).

تتم عملية إعادة القرض على النحو التالي:

5.5.1. يقوم المقرض بإعادة الضمان إلى المقترض، وذلك وفقاً للتوقيت والكيفية المتفق عليها بين وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض.

5.5.2. يقوم وكيل الاقتراض بإدخال طلب إعادة القرض في نظام الإيداع والتسوية.

5.5.3. يتم التحقق من رصيد الأوراق المالية للمقترض من خلال نظام الإيداع والتسوية للتأكد من توافر الأوراق المالية وحجزها. وإذا لم يكن هناك أوراق مالية متوفرة، يرفض نظام الإيداع والتسوية إعادة الأوراق المالية.

5.5.4. يتم توجيه الطلب لوكيل الإقراض لاعتماده.

5.5.4.1. في حال رفض المقرض طلب الإعادة، يتم رفع الحجز عن الأوراق المالية محل الطلب.

5.5.5. في حال وافق المقرض على طلب الإعادة، يقوم نظام الإيداع والتسوية بتحويل الأوراق المالية محل الطلب من حساب المقرض إلى حساب المقرض.

5.6. الإنهاء (بدون إعادة الأوراق المالية):

5.6.1. يتم التعامل مع تعثر إعادة الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين بشكل كامل، من خلال وكلائهم.

5.6.2. إذا تعثر إعادة الأوراق المالية المقترضة وفقاً لأحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية، يجب على وكيل الإقراض إشعار المركز (خارج نظام الإيداع والتسوية) من خلال إكمال نموذج إشعار إلغاء اتفاقية إقراض أوراق مالية (يرجى الرجوع إلى الملحق) وإرساله عبر البريد الإلكتروني.

5.6.3. يقوم المركز بإنهاء صفقة إقراض الأوراق المالية فور تلقيه الإشعار المذكور في الفقرة (5.6.2) من هذه الاجراءات، في نظام الإيداع والتسوية.

5.6.4. تُفرض رسوم الإنهاء على الطرف المتعثر في الصفقة.

5.7. الضمانات وإدارة حالات التعثر الخاصة بصفقة إقراض الأوراق المالية:

5.7.1. دون الإخلال بمتطلبات اللوائح التنفيذية ذات العلاقة (مثل لائحة الأشخاص المرخص لهم)، تتم إجراءات إدارة الضمان لإقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين.

5.8. أثر إجراءات المصدر على صفقة إقراض الأوراق المالية:

5.8.1. يعدل المركز عدد الأوراق المالية محل القرض نتيجةً لإجراءات المصدر بناءً على التالي:

5.8.1.1. يتم زيادة عدد الأوراق المالية محل القرض في حال توزيع أسهم المنحة أو تجزئة الأسهم الناتجة عن إجراءات المصدر.

5.8.1.2. يتم تخفيض عدد الأوراق المالية محل القرض في حال خفض رأس المال أو الدمج الناتج عن إجراءات المصدر.

5.8.2. يجب تعديل عدد الأوراق المالية محل القرض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة في حال حدوث أي من الحالات الواردة في الفقرة (5.8.1) من هذه الاجراءات.

5.8.3. يمكن تحويل الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر (بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (5.8.1) من هذه الاجراءات) من خلال قيام وكيل الاقتراض بإرسال النموذج الذي يحدده المركز لهذا الغرض.

5.9. الإفصاح وتقديم التقارير:

5.9.1. يجب أن يقدم كلُّ من المقرض والمقترض نموذج إفصاح خاص بصفقة إقراض الأوراق المالية، إلى المركز بناءً على طلبه (يرجى الرجوع إلى الملحق) لجميع القروض السارية.

6. البيع على المكشوف

6.1. يستخدم حساب البيع على المكشوف في أنشطة البيع على المكشوف فقط، وهي كما يلي:

6.1.1. إقتراض الأوراق المالية.

6.1.2. البيع على المكشوف.

6.1.3. صفقات الشراء (إعادة شراء الأوراق المالية التي تم بيعها على المكشوف).

6.1.4. إعادة الأوراق المالية المقترضة.

6.2. الأوراق المالية المسموح بتداولها في أنشطة البيع على المكشوف:

يمكن الدخول في صفقة إقتراض أوراق مالية في الأوراق المالية المدرجة التي يحددها السوق فقط.

6.3. الإفصاح وتقديم التقارير:

6.3.1. يجب على عضو السوق الذي دخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء كأصيل أو كوكيل أن يفصح

للسوق على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وفق الآلية التي تحددها السوق في هذا الشأن من وقت لآخر.

6.4. حدود الاستثمار:

6.4.1. يجب أن لا يتجاوز إجمالي المراكز المكشوفة على مجموع الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر 10%.

6.4.2. تقوم السوق بنشر تقرير يومي لإجمالي المراكز المكشوفة بعد فترة التداول.

6.4.3. يجب على عضو السوق التأكد من أن إجمالي المراكز المكشوفة لعملائه خلال جلسة التداول الحالية لا تتجاوز

الفارق بين النسبة المتبقية من الحد المذكور في الفقرة (6.4.1) وإجمالي المراكز المكشوفة التي تنشرها السوق بعد

نهاية جلسة التداول السابقة وفقاً للفقرة (6.4.2).

7. إجراءات المصدر

تتفد أنشطة إجراءات المصدر على النحو التالي:

7.1. أنشطة إجراءات المصدر والتواريخ:

7.1.1. أحقية الحضور لاجتماع الجمعية العامة والتصويت [في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلين في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

7.1.2. يوم التداول دون العائدات [قبل يوم عمل واحد من تاريخ الاستحقاق]:

اليوم الذي يبدأ فيه تداول الورقة المالية وفقاً للسعر المعدل، دون العائدات المترتبة على إجراءات المصدر.

7.1.2.1. يتم تعديل سعر الورقة المالية عن طريق السوق في حال ترتب على إجراءات المصدر (تجزئة للأسهم،

أو أسهم منحة، أو إصدار حقوق الأولوية).

7.1.2.2. لا يقوم السوق بتعديل الأسعار في حالة الأرباح النقدية.

7.1.3. تاريخ الاستحقاق [بعد يومي عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على العائدات المترتبة على إجراءات المصدر.

7.1.3.1. تاريخ الاستحقاق لتوزيعات أرباح فصلية يكون وفقاً لما يتم إعلانه من قبل المصدر.

7.1.4. تاريخ توزيع الأوراق المالية [تاريخ الاستحقاق +1]:

اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات المركز الخاصة بالمستثمرين. تقيد الأوراق المالية في حساب المركز قبل بداية فترة التداول.

7.2. خفض رأس المال:

7.2.1. في حال قررت الجمعية العامة تخفيض رأس المال ، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار ذو العلاقة.

7.3. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال:

- 7.3.1. يعدل المركز حجم الصفقة (عدد الأوراق المالية)، وفقاً لإجراء المصدر.
7.3.2. يعدل السعر ليتناسب مع حجم الصفقة المعدل، دون تغيير القيمة الإجمالية للصفقة (المقدار النقدي).
7.3.3. يتعامل المركز مع الكسور الناتجة عن تعديل حجم الصفقة، وفقاً لأحكام الفقرة (7.4) من هذه الإجراءات.

7.4. الأرباح النقدية والكسور للصفقات المتعثرة:

- 7.4.1. يقوم المركز داخلياً بتسوية مطالبات السوق الناتجة من الصفقات المتعثرة بين أعضاء التسوية، وذلك فيما يتعلق بالأرباح النقدية والكسور.
7.4.2. يقوم المركز في يوم العمل التالي لتاريخ الاستحقاق بإصدار تقرير لكل عضو تسوية موضحاً فيه المبالغ التي سيتم دفعها أو استلامها من قبل كل عضو حفظ، ويصدر تقريراً لكل عضو حفظ موضحاً المعلومات ذاتها وتفاصيل إضافية حول الصفقات المتعثرة مع أرقام المراجع وأرقام حسابات العملاء.
7.4.3. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية الأرباح النقدية بين أعضاء التسوية، وذلك في يوم العمل التالي ليوم التوزيع.
7.4.4. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية تعويضات كسور الأسهم بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك بعد خمسة أيام عمل من يوم الاستحقاق.
7.4.5. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية تعويضات كسور حقوق الأولوية المتداولة بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة.
7.4.6. يجب على أعضاء الحفظ إيداع المبالغ لعملائهم أو مطالبتهم بالمبالغ بناءً على تقارير إجراءات المصدر الصادرة من المركز وفقاً للفقرة (7.4.2) من هذه الإجراءات.

7.5. حقوق الأولوية المتداولة:

7.5.1. تسوية حقوق الأولوية المتداولة:

7.5.1.1. تسوى حقوق الأولوية المتداولة في T+2.

7.5.1.2. يكون الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة بناءً على الأوراق المالية التي سبق تسويتها في حساب المركز الخاص بالمكاتب. وفي حال الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة، فإنه يتم الإشارة بأنها غير متوفرة (لا يمكن بيعها أو نقلها).

7.5.1.3. يعد الاكتتاب غير قابل للإلغاء، ويمكن لعضو الحفظ إلغاء أمر الاكتتاب في يوم تقديم طلب الاكتتاب.

7.5.1.4. سيتم تسوية رسوم الاكتتاب (سعر الطرح) في اليوم الثاني من التداول T+2.

7.5.2. إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولوية المتداولة:

7.5.2.1. تتم إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولوية المتداولة بطريقة مماثلة لحالات التعثر الخاصة بالأوراق المالية المذكورة في القسم (4) من هذه الإجراءات. ويتم الاستبدال النقدي لجميع حقوق الأولوية المتداولة التي لم تتم تسويتها بعد يومي عمل من انتهاء فترة التداول.

7.5.3. مطالبات حقوق الأولوية المتداولة:

7.5.3.1. يصدر المركز مطالبات السوق في يوم العمل التالي ليوم الاستحقاق لجميع الصفقات المتعثرة، إذا كان إجراء المصدر هو حقوق أولوية متداولة.

7.5.3.1.1. تصدر مطالبات السوق بشكل تقارير خاصة تُرسل إلى أعضاء الحفظ ذوي العلاقة.

7.5.3.2. يقوم المركز بتسوية مطالبات السوق بين الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجةً لصفقة متعثرة سابقة لها (الأطراف الوسطى في سلسلة الصفقات المتعثرة) دون الحاجة لتقديم طلب تحويل.

7.5.3.3. يجب على عضو الحفظ التأكد من أن كمية حقوق الأولوية المتداولة متوفرة في حساب المركز الخاص بالمستثمر وفقاً للفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات.

7.5.3.4. يجب على عضو السوق الذي يكون الطرف الأول من السلسلة المتعثرة الحصول على كمية حقوق الأولوية المتداولة كما هو محدد في مطالبة السوق ووفقاً للفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات من خلال حساب الرفض الخاص به، وأن يقدم طلب لتحويل تلك الحقوق إلى المركز باليوم الرابع من المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة بحد أقصى.

7.5.3.5. يقوم المركز بمعالجة المطالبة من خلال إجراء البديل النقدي إذا لم يتم عضو السوق بإكمال تحويل حقوق الأولوية المتداولة خلال الفترة المحددة في الفقرة (7.5.3.4) من هذه الإجراءات.

7.5.3.5.1. تتم تسوية البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة

المخصصة لتداولها، وبطريقة مماثلة لتسوية تعويضات الكسور للصفقات المتعثرة والمحددة في الفقرة (7.4.4) من هذه الإجراءات.

7.5.3.6. يمكن تسوية مطالبات السوق جزئيًا، ويتم إجراء الاستبدال النقدي على الجزء المتبقي الذي لم تتم تسويته من مطالبات السوق باحتساب أعلى سعر تداول لحقوق الأولوية خلال فترة تداول حقوق الأولوية.

$$P_{TRclaim\ cash\ substitution} = MAX\{HP_{TR1}; HP_{TR2}; HP_{TR3}; HP_{TR4}; HP_{TR5}; HP_{TR6}\}$$

حيث إن:

- HP_x : أعلى سعر لحقوق الأولوية المتداولة في يوم التداول (x).
 - TRx : يوم التداول (x) من أيام تداول حقوق الأولوية المتداولة.
- وإذا لم يكن هناك نشاط تداول على حقوق الأولوية المتداولة ذات العلاقة، يستخدم سعر إدراج حقوق الأولوية لإجراء البديل النقدي.

8. العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية T + 2

8.1. الرهن:

8.1.1. يجوز رهن الأوراق المالية على رصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وفقاً لأحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

8.2. التحويلات:

8.2.1. يتم تحويل الأوراق المالية من حساب مركز إلى آخر وفقاً لرصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

8.3. تحويلات المربحة:

8.3.1. يمكن إجراء تحويلات المربحة من حسابات المربحة الخاصة فقط، وبين حسابات المركز الواقعة تحت إشراف نفس عضو الحفظ.

8.3.2. عند إدخال تحويل مربحة، يتحقق المركز من الأوراق المالية المتاحة للعضو، وليس رصيد الأوراق المالية.

8.4. تسوية صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs):

8.4.1. يتم إصدار وحدات صناديق المؤشرات المتداولة باستخدام أوراق مالية تمت تسويتها فقط.

8.4.2. يمكن اتباع الخطوات التالية لإصدار وحدات صناديق المؤشرات المتداولة:

8.4.2.1. يقترض صانع السوق الأوراق المالية.

8.4.2.2. يحول صانع السوق الأوراق المالية إلى مدير الصندوق.

8.4.2.3. يصدر مدير الصندوق وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.

8.4.2.4. يحول مدير الصندوق وحدات صناديق المؤشرات المتداولة إلى صانع السوق.

8.4.2.5. يبيع صانع السوق وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.